(وبينة يساره أحق) من بينة إعساره بالقبول لأن اليسار عارض والبينات للإثبات .

نعم لو بين سبب إعساره وشهدوا به فتقدم لإثباتها أمرا عارضا .

فتح بحثا .

واعتمده في النهر .

وفي القنية إن يبينوا مقدار ما يملك قبلت .

وإلا لم يمكن قبولها لأنها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل (وأبد حبس الموسر) لأنه جزاء الظلم .